

التوثيق الفقهي وأهميته في الكتابة التاريخية

الأندلس نموذجاً من ق ٥٣ - ق ٥٨

د. عبير زكريا سليمان^(*)

التوثيق في اللغة هو الإحكام والإتقان. ووثق الشيء أي قواه وأحكمه، ومعناه اصطلاحاً (تقوية الحق بصيانته عن التبدل والجحود وضمان تحصيله)^(١)، ونظراً لأهميته فقد اجتهد الفقهاء الأندلسيون على مر العصور في تعريفه^(٢)، حتى أصبح من الصعوبة بمكان حصر تعريفاً معيناً للتوثيق وإن كانت تتفق جميعاً في توضيح الأهمية البالغة له في حياة المسلمين عامة والأندلسيين على وجه الخصوص، واعتبره البعض علماً بينما وصفه آخرون بأنه صناعة أو حرفة بينما نعتة البعض الآخر بأنه فناً، وهو يجمع بين العلم والفن والوظيفة أو الخطة، وهو من الوظائف التابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه^(٣).

والتوثيق أهمية كبرى ومكانة عظمى فهو يحفظ للأمة نظامها، ويقيم لها توازنها، ويدفع عنها ما يهددها من أخطار ومثالب، وبه تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمى الفروج، ويأمن الناس على ممتلكاتهم وضياعهم^(٤)،

والتوثيق ثلاث جوانب رئيسية الموثق والوثيقة والشهود .

الموثق :

الموثق هو كاتب العقد أو من يقوم بكتابة الوثائق وسمي بأسماء عديدة فسمي بالشروطي أو العدل أو الشاهد العدل. وأجمعت كتب الفقه على تحديد المواصفات أو الآداب التي يحق له بموجبها تولي الوظيفة وهي الإسلام والعقل وتجنب المعاصي^(٥)،

(*) أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي - كلية الآداب ببورسعيد.

وأن يكون عالماً بالفقه لقول مالك (لا يكتب الوثيقة بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون عليها)^(٦).

ولابد من معرفة الموثق باللغة والبلاغة فصناعة الإنشاء هامة فقد يرد ما لم يسبق بمهالبه ولا يحذري على فعاله^(٧) وأن يتجنب كل لفظه فيها إشتراك^(٨). كما يجب أن يكون سمياً متكلماً بصيراً يقظاً، وقد أضاف بعض الفقهاء شروطاً أخرى كالعلم بالفرائض والعدد والدراية بالأنساب، وأضيف شرطاً آخر وهو المران والممارسة (التجربة أصل كل فن)^(٩).

وكتب التراجم مليئة بأعداد من الوثائق الذين انطبقت عليهم هذه الآداب ، والنماذج على ذلك لاتعد ولا تحصى منها على سبيل المثال لا الحصر أحمد بن عفيف الذي برع في الفقه والوثائق ولم يكن في الأندلس من هو أبرع منه^(١٠) ، وإبراهيم بن أبي الوليد العبدي ت ٤٨٠هـ كان يكتب الشروط وكان أديباً كاتباً للوثائق^(١١)، ومحمد بن مفرج بن أبي العافية ت ٥٨٧هـ الذي كان يكتب الشروط بمرسية مع معرفته بالأنساب وأملاك مرسية كلها^(١٢)، وإدريس بن إبراهيم بن إدريس التجيبي كان عاقداً للشروط مع المعرفة بالفقه والأدب^(١٣) وكذلك أحمد بن محمد بن خلف الهاشمي ت ٦١٠هـ له مجموع في الشروط وكان أديباً ناظماً^(١٤).

ولا يشترط في الموثق أن يكون على المذهب المالكي، فلم يحدد الفقهاء هذا الأمر كشرط ضمن الشروط ، ولذلك ورد عند ابن الفرضي أن قاسم بن محمد كان من المقربين للأمير محمد وصاحب وثائقه، وكان شافعيًا^(١٥) ، وحفيده أحمد بن محمد بن قاسم وكان شافعيًا أيضاً^(١٦).

أما وظيفة التوثيق فهي وظيفة تابعة للقضاء ترجع أهميتها إلى كونها أساس في تحقيق العدالة والأمن الإجتماعي عن شكل تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية في وظيفة الموثق فيتمثل في تعيينه ومراقبته وعقابه وعزله من المهنة. ويتم تعيين الموثق من قبل الحاكم (سلطة تنفيذية) بشكل متوازي مع القاضي (سلطة قضائية) وهذا ينفي ما ذكره بالنثيا من أن النظام القضائي في الأندلس يترك الناس أحراراً في

إختيار ما يتعاقدون عليه من شروط ولم يكن للحكومة موثوقون رسميون^(١٧)، وربما حدث ذلك في بدايات العصر الأموي. وإن كانت كتب التراجم قد أشارت إلى أشخاص تولوا خطة الوثائق في فترات مبكرة من تاريخ الأندلس^(١٨).

أما بالنسبة لطريقة تعيينه فيكون إما بترشيح وإختيار من القاضي بعد التأكد من علمه بالفقه وحسن سيرته، أو بترشيح من الفقهاء، أو يكون منتمي إلى أحد أسر الوثاقين، ويشير أحد المؤرخين إلى أن التعيين لهذه الوظيفة قد يكون بترشيح من شخصية مرموقة^(١٩) وهذا الأمر لم تشر إليه كتب التراجم كنماذج تطبيقية تؤكد ذلك.

وأشار البعض أيضاً إلى تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في الوالي أو الحاكم وتكون مراقبته لكل من له ضلع في تعيينه^(٢٠). والقاضي هو المراقب الأول للوثائق ويليهِ الفقهاء المشاورون ثم صاحب الشرطة والمحتسب. والحاكم صاحب الحق الأول في عزله، ثم القاضي والمحتسب. وحل المنازعات الخاصة بتحديد دائرة إختصاص الموثق، أو تعيين ولايته التوثيقية من إختصاصات المحتسب^(٢١).

وهناك نماذج تطبيقية تؤكد تنفيذ طريقة التعيين في الواقع الأندلسي فإن كتب التراجم مليئة بنماذج مثل عبدالله بن قاسم بن سيار الذي تولى خطة الوثائق بعد والده قاسم بن محمد ابن قاسم بن محمد بن سيار ت٣٣٥هـ^(٢٢) وعبد العزيز بن علي بن محمد بن شريعة اللخمي كان جده صاحب الوثائق جمع رواياته وروى عنه ت٤٧٣هـ^(٢٣).

وقد أفنتى بعض الفقهاء بأنه إذا رأى السلطان من مصلحة المسلمين قصر الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه ومعرفته والنظر في الوثائق لقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق فذلك سائق حسن بشرط أنه لم يطلب ذلك ولا رغب فيه لكان حسناً من فعل السلطان^(٢٤)، وقد يشترك اثنين من الوثاقين في خطة التوثيق فورد أن الأمير محمد عين سعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين على الوثائق مع قاسم بن محمد ت٢٧٦هـ^(٢٥).

وغالباً ما يجمع الموثق بين هذه الوظيفة وظائف أخرى مثل إمامة الصلاة والشورى والفتيا والشرطة والقضاء والأمثلة على ذلك كثيرة منها محمد بن يحيى بن محمد المعروف بابن الحذاء ولاء السلطان الوثائق والقضاء والشورى بجهات بلنسية ت ٤١٠هـ^(٢٦)، وعبد الرحمن بن محمد الرعيني تولى خطة الوثائق والشرطة والقضاء ت ٣٩٧هـ^(٢٧).

وهناك إشارات في المصادر إلى أن الموثق يكون نائباً عن القاضي في غيابه مثال على ذلك القاضي ابن أبي عيسى ت ٣٣٩/٥١٠م الذي استخلف على قضائه في غيبته قاسم بن محمد صاحب الوثائق^(٢٨).

جلس الموثقين في المساجد أو المنازل للقيام بهذه الوظيفة، مثل عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن القيسي ت ٤٣٦هـ الذي جلس لعقد الشروط بين الناس في جوفي الجامع^(٢٩)، وأحمد ابن أفلح بن حبيب بن عبد الملك الأموي الأديب الموثق كان يعقد الوثائق ملتزماً بداره^(٣٠)، ولكنهم في فترات متأخرة من تاريخ المسلمين في الأندلس إتخذوا لأنفسهم مصاطب أو حوانيت في الأسواق، وهو أمر اعترض عليه البعض وانتقده ابن الخطيب في رسالته مثل الطريقة وعلق عليه الجرجاني وابن خلدون، وتبنى الونشريسي فكرة إجازة أن يجلس الوثائق في حوانيت في أوقات معينة من اليوم^(٣١).

أما أجر الموثق فهناك من عمل بالتوثيق للحصول على الأجر والثواب من الله ورفضوا أن يتقاضوا عليها أجراً، مثل الفقيه ابن عتاب وابن العطار، وهؤلاء في الغالب لهم أعمال أخرى يتقاضون عليها أجراً، مثال على ذلك عبدالله بن محمد الصابوني القرطبي المعروف بابن بركة ت ٣٨٧هـ الذي عمل بصناعة الصابون واكتسب منه ولم يأخذ أجراً على الوثائق^(٣٢)، وأبو حفص عمر بن عبادل الرعيني الذي كان يعقد الوثائق ويحرق الأرض ويحتطب على ظهره^(٣٣)، وقد يضطر الكثير من القضاة إلى كتابة الوثائق إما تبرعاً أو بأجر إذا كان محتاجاً لذلك إذا لم يكن لولايته صاحب وثائق^(٣٤)، كما فعل عبد الله بن سعيد بن عبدالله الأموي المعروف

بابن الشقاق ت ٤٢٦هـ وكان عارفاً بعقد الوثائق والشورى والفتيا وقضاء الكور والوزارة^(٣٥)، وهناك من أخذ عليها أجراً رغم كراهية الفقهاء ذلك أو إنتقادهم لهذا الأمر، وقد ناقشت كتب الفقه هذا الأمر كثيراً وتحفظت عليه^(٣٦)، إلا أن الواقع الأندلسي يشير إلى أن هناك نماذج تناقضت الأجر من وراء هذه الوظيفة^(٣٧)، وأجر الموثق كان من بيت مال المسلمين أو من مصالح الأوقاف والمواريث أو من المستفيدين من العقود^(٣٨) وقد أشار ابن الخطيب إلى تقاضي الموثق والشهود الأجر على كتابة العقود في فترة القرن السابع الهجري وانتقد أنهم يجلسون في الأسواق لبيع الشهادة وقد اعتبر الوثنريسي أن ذلك تشنيع وتهويل عليهم^(٣٩).

وكما اعتاد الأندلسيون على التقسيم الطبقي في الوظائف وفقاً لشرائح المجتمع فهناك من تولي خطة الوثائق السلطانية للعناية بشئون الأسرة الحاكمة، وكتابة ما يخصهم من عقود، ولكن ذلك لايعني محاباة القاضي للأسرة الحاكمة على حساب العدل، فقد أورد ابن حيان قصة سعيد الخير عم الأمير الحكم بن هشام الذي قدم عقد توكيل إلى القاضي مات الشهود عليها عدا واحد فرفضها القاضي، فطلب سعيد الخير من الأمير الحكم أن يشهد على الخط فشهد، وأرسل شاهدين للقاضي فرفض^(٤٠)، ولم يعترض الحكم على تصرف القاضي أو يتعرض للأذى، أو يحدث أي تدخل من السلطة التنفيذية في عمله لإستقلالية القضاء وهيبته واحترامه في نفوس الأندلسيين حكومة وشعباً، واستمرت خطة الوثائق الخاصة بشئون الطبقة الحاكمة من البيت الأموي في عصر الخلافة حسب إشارة ابن حيان^(٤١)، وكذلك في عصر الدولة العامرية^(٤٢) وهناك كاتب عقود خاص بالحاكم فقط مثل أحمد بن محمد بن عفيف بن عبدالله بن مريول الأموي وكان متولي الوثائق للخليفة المهدي^(٤٣) ومحمد بن إبراهيم بن مسرور المعروف بابن الجنبات بعد سنة ٣٢٠هـ كان صاحب الوثائق للأمير عبد الرحمن ابن محمد^(٤٤).

كما كان هناك من يعقد الوثائق لمن قصده من سائر الشعب الأندلسي والنماذج كثيرة منها أحمد ابن محمد بن الحباب بن الجسور الأموي^(٤٥).

ويشير الفقهاء إلى نوعين من الموثقين المنتصبين للوظيفة، وهؤلاء الذين يختارهم الحاكم أو القاضي ولا بد من توافر الشروط السابقة الذكر فيهم، وينقسمون إلى موثقين مبرزين، وهؤلاء الذين تفوقوا في العدالة، ويتولون كتابة العقود المتعلقة بالعقار مثل عقود البيع والتحبيس والرهن والوصية، وغير مبرزين وهؤلاء يكتبون عقود الزواج والطلاق والمنقولات والوكالات والمعاملات التجارية، وهناك غير المنتصبين الذين تبرعوا لهذه المهمة دون تعيين أو إشراف من الدولة وهم بذلك لا يحتاجون للشروط التي وضعها الفقهاء^(٤٦)، ومن المرجح أن القاضي كان يتقبل هذه الوثائق رغم عدم إشارة كتب الفقه إلى ذلك وإلا ما أقبل عليهم الناس ولتبعتهم الدولة، ولكن الدولة حاولت تقنين هذا الأمر فنجد أنه في عصر بني الأحمر أشار ابن الخطيب إلى أن قاضي الجماعة أبي عبدالله بن بكر قام بإسقاطهم وعزل ما ينيف عن سبعين مبرزاً بغرناطة، كما قام السلطان أبو عنان المريني بتعيين أكثر من سبعين مبرزاً بغرناطة وعين بكل بلد من بلاده عدد قليل منع قبول من عداه^(٤٧).

والجدير بالذكر أن كتب التراجم أشارت إلى نوعين من الموثقين، الموثق الشرطي، وصاحب الوثائق أو الموثق^(٤٨)، وفسر بعض المؤرخين ذلك بأن هناك الموثق وهو عدلاً عادياً، والشرطي وهو عدلاً اختص بعقود غير عاديه من الشراكة وغيرها أي أن الشرطي يجيد كل أنواع الوثائق^(٤٩). وبذلك تعددت تقسيمات الموثقين وفقاً للنواحي الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

وفيما يختص بعقوبة المدلس أو المزور للوثيقة، فالعقوبات تكون من قبل السلطة القضائية التي تضعه تحت الرقابة الدائمة، فالتعيين والعزل يتم من خلال القاضي وصاحب الشرطة والمحتسب كما سبقت الإشارة. والعقوبة ليست ثابتة ولكنها متغيرة وفق تحديد المعاقب، فقد رفع إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر أشياء قبيحة عن القاضي محمد بن عمر بن يحيى بن لبابة ت ٣٣٠هـ الذي كان متولي الوثائق والشورى، فأمر بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة وإلزامه بيته^(٥٠)، ويتشدد القاضي أحياناً مع مدلس الوثائق كما فعل القاضي محمد بن بشير الذي أمر بقطع يد المزور

في الوثائق^(٥١)، ومن الفقهاء من أشار إلى التشدد في مدلس الوثائق مثل مدلس الدنانير والدرهم وذلك بأن يخلد في السجن حتى الموت^(٥٢).

وورد أن القضاة ممنوعون من عقد نكاح المتعة ومن يخالف ذلك يفسخ العقد ويعاقب الموثق معاقبة موجعة^(٥٣).

الوثيقة (العقد) :

للوثيقة أصول في كتابتها وصحتها وضمانيها ، وتستند على ثلاثة أركان : أسماء المتعاقدين، الشهود، تاريخ المعاملة، فلا بد أن تكتب الوثيقة بخط واضح وألفاظ صريحة وواضحة، وأن يوقع الموثق والشهود على الوثيقة أو العقد المؤرخ^(٥٤)، وأن تكتب بتفصيل محبك بحيث يزيل عنها أي غموض أو شك^(٥٥).

أما مبطلات الوثيقة فمن الطبيعي أن يجمع الفقهاء على أن أي محو أو كشط أو شطب أو تبييض يبطل الوثيقة وإن كان البعض قد ذكر أنه إذا كان التبييض أو الكشط بعيدا عن العدد (القيمة المالية الواردة في العقد) ولم يتأثر نص الوثيقة بها صلحت^(٥٦)، وإن كان القاضي ابن زرب اعتبر أن المحو والبشر والمحق في الوثائق كالحط لها ومن أقوى الدلائل على براعتها وصحتها وسلامتها من هذا ريبية فيها^(٥٧)، ومن الأمور التي تبطل الوثيقة أيضا طعن القاضي في الشهود ، وتحل بالتأكد من عدالة الشهود^(٥٨). وفي حالة موت الشهود تكون إما بالشهادة على الشهود أو على خط الوثيقة إذا مات كاتبها أو نسي^(٥٩)، والشهادة على الخط موجودة رغم كراهية الفقهاء لها وعدم إجازتها لتعرضها للتزوير^(٦٠).

ويجب الإحتراز من زيادة حرف أو أكثر في الوثيقة ، ولا يكون فيها أي لفظة تحتمل أكثر من معنى^(٦١)، فقد أورد ابن سهل الأندلسي أن امرأة عقد عليها وثيقة ذكر منها مملوكة لها أنها مولاتها، فقامت المملوكة تزعم أنها حرة بهذه اللفظة، وزعمت المرأة أنها لا تعرف الفرق بين المملوكة والمولاة ، فأفتى الفقهاء بأنها حرة^(٦٢).

أما بالنسبة لتأريخ العقد فهو ضروري لما يبنى عليه من الأحكام^(٦٣)، كما أن وثائق الإثبات لابد من معرفة اسم الشخص وعنته وصفته بشهادة الشهود ، وأن تحصن العقود بمعرفة عين الشاهد واسمه^(٦٤).

ولم تكن الرقابة على صحة الوثيقة من قبل القاضي والوالي فقط ولكن إشترك معه الفقهاء المشاورين وغيرهم ، والإشارات متعددة في المصادر الأندلسية عن فقهاء ناقدين للوثائق وعلى بصر بها ربما جلبهم القاضي للتأكد من صحتها. مثل أحمد بن بقي بن مخلد الذي أشار الخسني إلى أنه حسن الانتقاد والفتنة في الوثائق لا يوقع شهادته حتى يقرأ جميعها من أولها إلى آخرها وكان بصيراً على ذلك^(٦٥)، إلى تعقب أحمد بن بقي بن مخلد لصاحب الوثائق ابن الجباب ومراجعة وثائقه حتى سئم الرجل من ذلك وأقر بعلمه^(٦٦)، وقد أشار الخسني القاضي محمد بن موسى بن محمد بن زياد الجذامي كان حريصاً على إحضار أحد الفقهاء للإطلاع على الوثيقة المعروضة عليه^(٦٧) والقاضي نصر بن سلمه الكلابي كان عالماً بالوثائق ومدركاً بموضع الزلل منها والإغلال فيها فكانوا يقررون له بفضل الإدراك والإصابة^(٦٨).

وقد عرض بعض الموثقين الوثائق المحكمة الضبط لكي تكون نموذجاً يحتذى به الموثقين^(٦٩).

وهذا يدحض إدعاءات بعض المستشرقين في أن الوثيقة الشرعية تستمد شرعيتها من نفسها، ولا تستمد من السلطة العمومية الشرعية لتثبت صحتها، ولا من إشهارها بين الجمهور حتى يكون لها وجود حقيقي في الرأي العام^(٧٠). وإذا أراد صاحب العقد الإستكثار من البينة ليشهد شاهدين على شهادة الشهود العدول، أو شهادة القاضي على إثنتين مبرزين، ليحصن نفسه مخافة الموت أو الغيبة أو النسيان^(٧١). خاصة وقد كره الفقهاء الشهادة على الخط رغم وجودها في الواقع لأنها تفتح باب التشكيك في الوثيقة، وتكون إما على شهادة الشهود أو على خط الوثيقة^(٧٢).

وأجمع الفقهاء على أنه إذا حدث تعارض في تواريخ الوثائق فيأخذ بالأقدم^(٧٣). كما أجاز الفقهاء أن يكتب الموثق للنصارى وثيقة ويفضل أن يكون الشهود من عليها

د. عبيد زكريا سليمان

من النصارى (ممن ترضون من الشهداء)^(٧٤) وإذغ شهد عليها مسلمين فتخضع لحكم القاضي وإن كتبها ذمي^(٧٥).

والعقود أنواع عقود لأبد أن يكون لها عدة نسخ مثل عقود المغارسة والمزارعة وعقود البيع والطلاق والتدبير والكتابة والعتق والمعارضات والمقاسمات والإسكان والإخدام وغيرهم^(٧٦)، وعقود لا يشترط فيها وجود عدة نسخ مثل عقود الحجر والتسفيه والتدمية وغير ذلك. أيضا هناك عقود لازمة للطرفين ولا يحق لأحد من الطرفين فسخه إلا برضى الآخر كالبيع والإجارة والحوالة، وعقود يجوز لأحد الطرفين فسخها مثل عقود الشراكة والوكالة، وعقد جائز من أحد الطرفين لازم من الطرف الآخر، وهو ما كان لأحدهما فسخه دون الآخر كالرهن جائز في حق المرتهن، لازم في حق الراهن. والضمان جائز في حق المضمون لازم في حق الضامن، والكفالة جائزة في حق المكفول له لازمة في حق الكفيل^(٧٧).

الشهادة :

أما الجانب الثالث من جوانب التوثيق وهو الشهادة فهي وظيفة متعلقة بالوثائق ومرتبطة بها ومشاركة معها خطة العدالة حسب إشارة ابن خلدون، وانقسم الشهود إلى شهود عدول وشهود ميرزين. والشهادة واجبة على الحر البالغ العاقل ويجوز شهادة المرأة وفقاً للآية الكريمة (فرجل وامرأتان)^(٧٨) وأجاز البعض للوثاقين أخذ الأجر، أما الشهادة لم يجزوها (وأقيموا الشهادة لله)، ولا يجوز التقاعس عن الشهادة (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)^(٧٩).

ولم يجيز الفقهاء الشراكة بين الموثقين والشهود لاختلاف عملهم، ولكنها كانت منتشرة في الواقع الأندلسي في عصر بني الأحمر^(٨٠). كما كان يتعرض الشاهد الزور للعقاب الشديد من قبل صاحب الشرطة كالضرب وحلق اللحية وسخم الوجه والطواف والتشهير وقطع اليد^(٨١). تحقيقاً لقوله تعالى (واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)^(٨٢).

علم التوثيق علم قديم بدأ مع بداية الدعوة الإسلامية ، وربما قبل ذلك حيث عرفه العرب قبل الإسلام ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم عن سليمان عيه السلام (إذهب بكتابي هذا فألقه إليهم، ثم تولى عنهم، ثم انظر ماذا يرجعون، قالت يا أيها الملأ إني أوتي إلى كتاب كريم)^(٨٣)، وعرفوه أيضا من خلال المعلقات السبع التي علقت على الكعبة الشريفة ، كما اعتادوا على كتابة الديون والمواثيق والأحلاف^(٨٤).

وظهرت أهمية التوثيق في بداية الدعوة الإسلامية من خلال وثيقة المقاطعة أو الصحيفة ، ونشط المسلمون في كتابة الوثيقة بعد آية المداينة التي وردت في سورة البقرة^(٨٥) . فكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله يكتبان الوثائق للناس^(٨٦) .

وفي الأندلس كانت بدايته متزامنة مع دخول المذهب المالكي إلى الأندلس، وارتبط تطوره بعلم الفقه، ولكن هذا العلم لم ينتشر إلا بعد انتشار الإسلام واللغة العربية واكتمال حركة التعريب، وشهد تطورا بعد ثورة الربض التي أثبتت قدرة الفقهاء على حشد الشعب ضد السلطة، فاستقطبتهم الدولة وأصبحوا الواسطة بين السلطة والمجتمع منذ عهد عبدالرحمن الأوسط ، ثم بدأت النهضة الحقيقية لهذا العلم مع بداية القرن الثالث الهجري حيث نبغ فيه فقهاء أجلاء خدموه وساهموا في ازدهاره، وإن كانت المؤلفات في هذا العلم لم تظهر إلا في منتصف القرن الثالث الهجري بكتاب ابن الملون^(٨٧).

لم تظهر الوثائق كخطة إلا في القرن الرابع الهجري وكانت قبل ذلك تابعة للقضاء، ومن الواضح أنها ستضم إلى خطة العدالة في قرون متأخرة حسب إشارة ابن خلدون^(٨٨) . وجاء الإهتمام بعلم التوثيق نتيجة لعناية الدولة بالفقه المالكي، وكان عصر الخلافة الأموية هو عصر الاستقرار والإزدهار للعلوم الدينية على وجه الخصوص، وذلك لإرساء قواعد المذهب السني لمواجهة المذهب الشيعي، وعلى أي حال لا يمكن إغفال دور التدخل السياسي في التوجهات الثقافية، ولهذا سعت الدولة لترسيخ قواعد المذهب المالكي، وتعميقه في كل جوانب الحياة الأندلسية، وهذا ما

يؤكد ابن خلدون من أن العلم يحتاج إلى رسوخ الحضارة^(٨٩) وحسب مقولة صاحب شجرة النور الزكية بأن العلوم لا تسمو إلا بعد الأمن والإطمئنان^(٩٠).

وإذا كان عبد الرحمن الناصر قد سعى لتحقيق هذا الأمن فإن الحكم المستنصر جنى ثمار الإهتمام بالعلوم واستقطاب الأندلسيين بنشر العلم، خاصة أنه كان فقيه وعالم ومن المشاركين في العلوم. ومن المؤكد أنه شغل الناس عن الثورات باستخدام السلاح الثقافي الفكري وكانت وسيلة أيضاً في مواجهة المد الشيعي.

تولى المنصور بن أبي عامر أمر الدولة وهي على هذه الحالة العلمية المزدهرة، فواصل الإهتمام بالعلم وتقريب العلماء إليه لردع المعارضين وطمأنة الصامتين وتحسين صورته وتعزيد سطوته، فقرب العديد من العلماء إليه من أشهرهم ابن العطار ت ٣٩٩هـ صاحب الوثائق المعروف وله مؤلف مشهور (الوثائق والسجلات)^(٩١).

وقد شهدا القرنين الرابع والخامس الهجريين تطوراً هاماً في علم التوثيق خاصة وأن الأندلسيين سعوا لاستخدام أساليب متعددة لتعليم الفقه المالكي بما يضمن له الهيمنة والاستمرار.

فكانت كثرة المؤلفات ونشاط حركة التدوين التي اشتهر بها القرن الرابع الهجري أداة هامة في ترسيخ قواعد هذا العلم رغم ضياع معظمها ومن أشهر هذه المؤلفات وثنائق ابن لبابة ت ٣٦٦هـ، ابن الهندي ت ٣٩٩هـ، وابن العطار ت ٣٩٩هـ، وابن أبي زمنين ت ٤٠٠هـ وغيرهم.

وهذه المؤلفات ساهمت في تطور هذا العلم، خاصة وأنها إستندت إلى أمهات كتب المالكية كالمدونة والواضحة وأصبحت هذه الكتابات سند ومرجع لعلماء الوثائق في القرون التالية، وقام الكثير من الموثقين بعمل مختصرات لهذه المؤلفات لتيسير قراءتها على الناس. وكان لظهور المختصرات لهذه المؤلفات وسيلة تعليمية لتركيز المعلومات، والتيسير على الموثق، والبعد عن الإطالة والإطناب. مثل مختصر ابن الهندي ومختصر الوثائق لعبد الرحمن بن مروان القنازعي وكثير من المختصرات.

وفي القرن الخامس الهجري حدث ازدهار في العلوم نتيجة للمنافسة بين المدن الأندلسية، والدور الهام الذي لعبه الفقهاء لإعادة الوحدة السياسية والحفاظ على الوحدة المذهبية، فنتج عن ذلك ازدهار علوم الفروع، فنشطت المناظرات العلمية، وكتب النوازل والفتاوى، مع بروز واضح لتقدم هذا العلم الذي مكن الفقهاء من الانصهار في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وأشهر من كتب في علم الوثائق ابن مغيث الطليطلي ت ٤٥٩ هـ حيث ظهر التطور في العلم من خلال مقارنة وثائقه بوثائق ابن العطار مثلا فنجد أن ابن مغيث أشار في بداية كتابه إلى المصادر التي اعتمد عليها ليحيى بن يحيى وابن مزين ومحمد بن لبابه وابن الهندي وابن العطار وابن الملون وغيرهم^(٩٢) .

وأوضح طريقة تقسيمه للكتاب وجمعه لعقود النكاح بمفردها وعقود العتق والدماء ، كما أشار إلى آداب الموثق وإلى فضل علم الوثائق، ثم أرفق وثائقه برأي الفقه^(٩٣) . على عكس وثائق ابن العطار التي وصلنا جزء منها اعتمد فيه على محمد بن أحمد^(٩٤) .

ومن الذين عملوا مهنة الوثائق ابن سهل الأسدي وكتابه الإعلام بنوازل الأحكام أشار فيه إلى العديد من الوثائق وإلى نصائح الموثقين وغير ذلك ، ولأبي الوليد الباجي مؤلف في الوثائق لم يصل إلينا . وقد تميزت هذه المؤلفات بالإبداع والتحليل والتعليل .

وتنوعت أشكال التأليف أيضا فمنهم من أرفق الوثائق بالأحكام الفقهية مثل ابن سهل الأسدي ، وهناك من أرفقها بالفقه وعرفت بالوثائق المختلطة مثل وثائق ابن العطار وابن مغيث، وهناك من كتبها مجردة من الأحكام الفقهية، مثل أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري ت بعد سنة ٥٦٧ هـ الذي قال عنه ابن فرحون كان له مصنفات ناقعا مجردا من الفقه^(٩٥) .

د. عبير زكريا سليمان

ومع نهاية القرن الخامس دخل المرابطون إلى الأندلس وعلت مكانة الفقهاء السياسية وتغلب الدور السياسي على الدور العلمي، وازداد الاهتمام بعلم الفروع، فظهرت المختصرات ومن أشهرها مختصر المتطلي ت ٤٧٨ هـ .

كثرت المختصرات في عصر الموحدين نتيجة الأفكار الموحدية^(٩٦) ولكن هذه المختصرات شغلت الفقهاء عن التأليف، ومن أشهرها مختصر الشروط لابن بقاء الجذامي ت ٥٢١ هـ، ومختصر الوثائق لأبي إسحاق الغرناطي ت ٥٧٩ هـ، ومختصر أبو القاسم الجزيري ت ٥٨٥ هـ (المقصد المحمود)^(٩٧)، ومختصر الوثائق لابن عقبون ت ٥٨٤ هـ، ووثائق الرعيني ت ٦٦٦ هـ^(٩٨) .

واستمر الاهتمام بالمؤلفات التوثيقية في عصر بني الأحمر مثل العقد للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام لابن سلمون ت ٧٦٧ هـ، وتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي ت ٨٢٩ هـ^(٩٩) .

ويلاحظ أن البعض اكتفى بتأليف الكتب وتعليم المهنة دون ممارستها، والبعض الآخر أثر تطبيق ما تعلمه ، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل ابن العطار وابن عتاب وابن سهل والباجي وابن منظور ت ٧٣٥ هـ^(١٠٠)، وهناك من عمل بالوثائق دون أن تكون له مؤلفات معتمدا على المران والممارسة والخبرة ، وربما يكون ذلك سببا في ظهور بعض المفسدين في المهنة الذين وضعوا كل همهم في الكسب المادي وكانوا سببا في التدني الثقافي للمهنة . وموضع انتقاد من الفقهاء والمؤلفين مثل الجزيري والخشني وابن خلدون وابن الخطيب وغيرهم .

لم يكن التأليف هو الوسيلة التعليمية الوحيدة في الأندلس، ولكن طريقة الملازمة عرفها الأندلسيون في الوصول إلى التعمق في هذا العلم وغيره من العلوم، مم أسفر عن تكوين أسرار علمية كل أسرة تميزت في فرع من فروع هذه العلوم، وفيما يختص بالتوثيق اشتهرت أسرة قاسم ابن سيار القرطبي وأسرة بنو لبابة وأسرة بنو عفيف، كما كانت اللقاءات والمحاضرات أو الدروس في المساجد وسيلة تعليمية أخرى

إتبعها الأندلسيون مثال على ذلك منوس بن أحمد بن عفان بصيراً بعقد الوثائق تفقه فيها عند محيي بن يحيى في المسجد^(١٠١).

الأهمية التاريخية للوثيقة الفقهية :

ترجع أهمية الوثيقة إلى أنها مرآة تعكس الضوء على الحياة اليومية للمجتمع الأندلسي، وتقدم معلومات غزيرة عن جميع طبقاته وشتى خصوصياته، فهي تقدم تفصيلاً كاملاً عن حياة الأفراد وعلاقاتهم الإجتماعية، والعلاقات الأسرية بشتى صورها مثل الزواج والطلاق والخلع والنفقة والحضانة والصداق وغيرها من قضايا الأسرة.

وتشير الوثائق أيضاً إلى أنواع متعددة من العلاقات الإقتصادية كالمنح والهبات والوصايا والمواريث التي تدخل تحت إشراف صاحب المواريث، والقروض والتوكيلات والشراكات وأنواع البيوع بيع السلم وبيع البراءة (البيع المشروط) وأنواع الإجراءات ووثائق الأعباس بأنواعها المختلفة التي تدخل تحت إشراف القاضي .

كذلك تتضمن إشارات إلى الأنظمة الإقتصادية السائدة في الأندلس مثل النظام الإقطاعي سواء الإقطاع العسكري أو المدني، كذلك النظام الرأسمالي الذي كان سائداً في القرن الخامس الهجري .

ومن أهم الأمور التي تخدم الباحث التاريخي أن هذه الوثائق سلطت الضوء بشكل أو بآخر على الطبقات المهمشة في التاريخ، ونعني بها الطبقات الفقيرة والمسحوقة التي خلت كتب التراجم والأدب والتاريخ من الإشارة عنها، فكانت كتب الفقه بأنواعها من النوازل والمناقب والوثائق وغيرهم هي المصدر الأساسي التعويضي الذي يكشف للثام في التعرف وإلقاء الضوء على أوضاع هذه الطبقات^(١٠٢).

وقد أعطت طبقة الرقيق اهتماماً خاصاً من حيث العقود التي تحدد مدة عبوديتهم أو أجل تحريرهم من الرق، وهو ما يحدده صيغة العقد وأنواع العتق التي تحددها الوثائق عتق المكاتبه والعتق المؤجل وعتق المدبر وغيرها من أنواع العتق^(١٠٣)، وهي معلومات غزيرة تفيد في تحديد أوضاع هذه الطبقة وإلى تجارتها ووسائل تحريرها .

كذلك يظهر أثر البيئة الإقليمية من خلال إمتناع الموثقين عن تحديد إيجار نقدي للأراضي الأندلسية لتعرضها للقط^(١٠٤). وعدم إجازة كتابة عقود للشراكة في أرض الأندلس إلا بعد ربيها ولا يشترط قبلها لقلتها أمنها^(١٠٥) ويبدو أثر البعد الجغرافي جلياً من خلال وثائق التوكيل بالحج أو الجهاد أو فك أسير^(١٠٦). بالإضافة للخصوصية الأندلسية في الحراك الإجتماعي نتيجة إسلام يهودي أو نصراني .

كما ألفت هذه الوثائق الضوء على السياسة القضائية والقضايا المختصة بالقضاء الجنائي مثل وثائق التدمية سواء بإثباتها أو الرجوع فيها أو التنازل عن الدية وجميعها أمور ترجع إلى صاحب الشرطة^(١٠٧) .

وتميزت الوثائق الفقهية عن غيرها من كتب الفقه بوثائق إثبات الحقوق ودفع الضرر، مثل وثائق إثبات الفقر (الإقلال) و(العدم) أي معدوم المال، ووثائق التسفيه، ووثائق أو شهادات الوفاة ، ووثائق إثبات عطب أو جيف الدابة ، ووثائق إقرار بوديعة أو إقرار بلقطة أو عقد دفع لقطها إلى ربها، وغيرها من وثائق إثبات الحال.

وهذه الوثائق تؤكد تغلغل الفقه المالكي في المجتمع الأندلسي وتدخله في ضبط حياة الأندلسيين وتوجيه علاقاتهم^(١٠٨)، وانخراط الفقهاء في الحياة اليومية الأندلسية، وتوضح أيضاً تأثير البيئة الأندلسية على التشريع المالكي وصبغه بصبغتها الإقليمية.

وبالنسبة للتاريخ فإن هذه الوثائق على الرغم من مادتها العلمية الغزيرة وأهميتها التاريخية ومميزاتها من الواقعية والتنوع والتعمق في التفاصيل الحياتية

للأندلسيين، وأن مراقبتها من جهات عديدة جعلها صادقة بنسبة كبيرة، وميزها بالدقة والوضوح، ومن المؤكد أن هناك أرشيفات لحفظها لدى القاضي كانت تحفظ لدى القضاة أو نسخ منها، ولكنها فقدت بسبب ظروف الأندلس السياسية . لكن فقدانها حرم الباحث من مصدر هام فأساس التاريخ الوثيقة، خاصة وأن الوثائق التي أوردها الفقهاء والمؤرخين في مؤلفاتهم التي وصل بعضها إلينا خالية من التاريخ والأسماء والتوقيع، لأن الغرض منها وضع نماذج نمطية للمؤرخين يهتدوا بها في وثائقهم^(١٠٩)، ولكنها أمور هامة بالنسبة للمؤرخ جعلت النفع من هذه الوثائق محدودا .

* *

(١) حسين مطاوع الترتوري : التوثيق بالكتابة والعقود ، جامعة الخليل ، دار بن الجوزي ، القاهرة ، ط سنة ٢٠٠٥م ، ص ١٢ .

(٢) عرفه ابن مغيث الطليطلي : علم رسم الوثائق علم شريف يلجا إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقه والسواكلهم يشون إليه ويتحاكمون بين يديه . ص ١٤ وتعريف ابن فرحون وهو صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ نداء المسلمين وأموالهم والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والإطلاع على أمورهم وعيالهم . وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك. ابن مغيث الطليطلي : المتفق في علم الشروط ، ت: فرانثيسكو خابيير سادابا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي ، مدريد ، سنة ١٩٩٤م ، ص ١٤ . تعريف الونشريسي للتوثيق حول كونه علماً يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به، ويمكن تعريفه بكونه وظيفة أو خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأئكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به . الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل اللائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق ، ت: عبدالرحمن بن حمود عبدالرحمن الأطرم ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص ١٥ . والتعريفات لهذا العلم كثيرة جدا بشكل لا يعد ولا يحصى وما ذكر نماذج فقط.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، دار الفكر ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠١هـ ص ٢٨٠ .

(٤) صحراوي خلواتي : المخطوط العربي ومصدره لأهم العلوم والفنون ، علم التوثيق نموذجا ، ملتقى أهل الحديث ، من النت.

(٥) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة، ت. مصطفى ناجي، الرباط ، مركز إحياء التراث المغرب، سنة ١٩٨٧م، ص ٧، ص ١١ . فتاوى البرزلي، ج ٤، ص ٣٧ .

(٦) ابن مغيث الطليطلي: ص ١٢ - ١٤ . الونشريسي: المنهج الفائق، ص ٦٢ .

(٧) ابن مغيث: نفسه، ص ١٢ . الونشريسي: نفسه .

(٨) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص ١١ .

(٩) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٨٠ .

- (١٠) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: محمد الأحمدى أبو النور، ج١، دار التراث، للطبع والنشر، القاهرة، سنة ١٩٧٤م، ص ١٧٥، ١٧٦.
- (١١) الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، ج ١، دار الكتاب المصري - اللبناني، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١، رقم ٥٣٠.
- (١٢) نفس المصدر، ص ١٧٢، رقم ٢٨٩.
- (١٣) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، ت. ألفريد بل، طبعة قدارة زدين — مجريط، سنة ١٨٨٦م - ١٩٨٩م، المطبعة الشرقية، الجزائر، سنة ١٩١٩م، ج١، ص ٥٢١.
- (١٤) ابن الأبار: تكملة الصلة، ج١، ص ٢٦٥.
- (١٥) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ت. إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري — اللبناني، ج٢، ط١، سنة ١٩٨٤م، ص ٥١٦، رقم ١٠٧١.
- (١٦) الحميدي: جذوة المقتبس في معرفة علماء الأندلس، ج١، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري — اللبناني، بيروت، القاهرة، سنة ١٩٨٤م، ص ١٧٠.
- (١٧) جونثالث بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ت: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٤٤١.
- (١٨) ابن بشكوال: الصلة، ت. السيد عزت العطار الحسيني، ج١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٩؛ الوئشريسي: المنهج الفائق، ص ١٩.
- (١٩) عبد المجيد التركي، قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، ابن الخطيب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط سنة ١٩٨٨م، ص ٢٨٠.
- (٢٠) نفس المرجع، ص ٢٨٢.
- (٢١) محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية ق ٥هـ، المؤسسة العربية الحديثة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٣٩٤.
- (٢٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص ٤١٢.
- (٢٣) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ص ٣٥٣.

- (٢٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ت. جمال مرعشلي ، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٥م ، ص٢٠٠.؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م، ص١٨٣، ١٨٤.؛ المنهج الفائق، ص٦٥ .
- (٢٥) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ج١ ، ص٢٩٢ .
- (٢٦) ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧ .
- (٢٧) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ص٢٩٦ .
- (٢٨) القاضي عياض: ترتيب المدارك في معرفة مذهب أعيان مالك، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج٣، ص٤٠٧.؛ خلاف: القضاء في الأندلس، ص٣٠٥ .
- (٢٩) ابن بشكوال: الصلة، ج١ ، ص٢٦٣ .
- (٣٠) نفس المصدر، ص٢٢ .
- (٣١) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلي الوثيقة ، ص٣٠٢.؛ ابن خلدون: المقدمة ، ص٢٨٠.؛ الونشريسي : المنهج ، ص١٧، ٢٢، ٣٢١
- (٣٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٤، ص٦٨٢ .
- (٣٣) نفس المصدر، ص٦٨٥ .
- (٣٤) أبو القاسم البلوي البرزلي : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لمانزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ج١ ، ت : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، سنة ٢٠٠٢م ، ص١٢٧ .
- (٣٥) ابن بشكوال : الصلة ، ج١ ، ص٢٥٨ .
- (٣٦) الونشريسي : المعيار المعرب ، ج١٠ ، ص٢١١، ٢١٢ .
- (٣٧) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ص٢٥٨ .
- (٣٨) الغرناطي: وثائقه ، ص٥.؛ البرزلي: فتاويه، ج٥، ص٤٥.؛ الونشريسي: المنهج الفائق، ص٣١٥ .
- (٣٩) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلي الطريقة ، ص٢٧٤ .

- (٤٠) النباهي: قضاء الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٤٨ .
- (٤١) ابن حيان : المقتبس في أخبار الأندلس ، ت : عبد الرحمن الحجى ، دار الثقافة ، بيروت ، ط سنة ١٩٨٣م ، ص ٢٠٦ .
- (٤٢) ابن بشكوال : الصلة ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
- (٤٣) نفسه ، ص ٤٢ .
- (٤٤) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ص ٦٨٥ رقم ١٢٠١ .
- (٤٥) نفس المصدر ، ص ٢٩ .
- (٤٦) الونشريسي: المنهج الفائق، ص ١٦ ، ٢١ .
- (٤٧) نفس المصدر، ص ٤٨ ، ٤٩ .
- (٤٨) الحميدي : جذوة المقتبس، ج ١، ص ١٧٠ رقم ١٧٧ .؛ الضبي: بغية الملتبس، ج ١، ص ١٦٥، رقم ٢٧٠، ص ٥٧٢، رقم ١٢٧٤ .
- (٤٩) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلى الطريقة ، ص ٣٨٠ .
- (٥٠) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٣٩٨ .
- (٥١) النباهي: المراقبة العليا، ص ٤٨ .؛ الونشريسي: المنهج الفائق، ص ٣٦١ .؛ السيد أبو العزم داود: القضاء والقضاء بالأندلس، من الفتح حتى عصر المرابطين ، كلية الآداب ، جامعة طنطا، دار الكتب ، سنة ١٩٩٠م ، ص ٧٦ .
- (٥٢) الونشريسي: المنهج الفائق، ص ٣٦٣ .
- (٥٣) علي بن يحيى بن القاسم الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢٢هـ ، ص ٥٧ .
- (٥٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٩٧ .
- (٥٥) الجزيري : المقصود المحمود ، ص ٥٧ .
- (٥٦) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

- (٥٧) الونشريسي : المغرب ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ .
- (٥٨) أبو إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص ١٤٦ - ١٤٨ .
- (٥٩) البرزلي : الفتاوى ، ج ٤ ، ص ١٩٥ - ١٩٧ .
- (٦٠) الونشريسي : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٢٥ .
- (٦١) الونشريسي : المنهج الفائق ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .
- (٦٢) البرزلي : الفتاوى ، ج ٥ ، ص ١٩٣ .
- (٦٣) الونشريسي : المنهج الفائق ، ص ٢٩١ .
- (٦٤) ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام ، ت. نورا بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري ، ج ١ ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٣٠ ، ٣١ .
- (٦٥) الخشني القروي: قضاة قرطبة ، ت . ابراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري - اللبناني ، د. ت ، ص ٢٢٢ -
- (٦٦) نفس المصدر ، ص ٢٢٨ .
- (٦٧) نفس المصدر ، ص ١٩٠ .
- (٦٨) نفسه ، ص ١٨٦ .
- (٦٩) ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج ١ ، ص ٣١ ، ٣٢ .
- (٧٠) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب ، مثلى الطريقة ، ص ٢٧٨ .
- (٧١) الونشريسي : المعيار للمغرب ، ج ١٠ ، ص ٢١٩ .
- (٧٢) نفسه .
- (٧٣) الونشريسي : المصدر السابق والجزء ، ص ٢٢٥ .
- (٧٤) سورة البقرة ، آيه ٢٨٢ .؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٦٧ .؛ أبو إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص ١٠٨ .
- (٧٥) البرزلي : فتاويه ، ج ٤ ، ص ١٠٧ .
- (٧٦) الجزيري : المقصد المحمود ، ص ٥٩ .؛ الونشريسي : المنهج الفائق ، ص ٣٦٠ .

- (٧٧) الملتقى الفقهي من النت
- (٧٨) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ، وشروط الشهادة أبي إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص ٦٥ .
- (٧٩) سورة المائدة ، آية ٨ .؛ الونشريسي : المنهج للفائق ، ص ٢٨٠ .
- (٨٠) نفسه ، ص ٣٢١ .
- (٨١) الونشريسي ، نفسه ، ص ٢١٩ .
- (٨٢) سورة الحج ، آية ٣٠ .
- (٨٣) سورة النمل ، آية ٩٣ .
- (٨٤) حسين الترتوري : التوثيق بالكتابة ، ص ٢٦ .
- (٨٥) (يا أيها الذين آمنوا إن تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
- (٨٦) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة ، ص ٧ .؛ البرزلي : فتاويه ، ج ٤ ، ص ٣٧ .
- (٨٧) محمد بن سعيد بن الملون كان يعقد الوثائق في عهد الأمير عبدالله وله مؤلف فيها . ابن الفرصي : تاريخ علماء الأندلس ، ج ٢ ، ص ٦٤٥ رقم ١١٢٣ .
- (٨٨) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٨٠ .
- (٨٩) عبد المجيد التركي : ابن خلدون ظاهرة ازدهار العلوم الدينية وركودها في الأندلس ، قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط سنة ١٩٨٨ م .
- (٩٠) محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، القاهرة ، سن ٥١٣٥ ، ج ٢ ، ص ٧ .
- (٩١) القاضي عياض : ترتيب المدارك ، ج ٤ ، ص ٦٥٠ .
- (٩٢) ابن مغيث الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص ٧ .
- (٩٣) نفسه ، ص ٨ .
- (٩٤) ابن العطار: الوثائق والسجلات للفقهاء الموثق محمد بن أحمد الأموي ، ت : شالميتا ، ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة ، مدريد ، سنة ١٩٨٣ م . ص ٢ وما بعدها .

- (٩٥) ابن فرحون : الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٢٢ رقم ١٠٧ .
- (٩٦) محمد جواهر : المختصرات الفقهية من المذهب المالكي ، رسالة دكتوراه من موقع خزنة الفقه المالكي ، بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١١ م ، ص ٥٠٠ .
- (٩٧) نفسه ، ص ٧١٢ .
- (٩٨) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٧١٦ ؛ الوثريسي : المنهج ، ص ٣٤ ، ٣٥ .
- (٩٩) الوثريسي : المنهج الفائق ، ص ١٠٨ .
- (١٠٠) النباهي : قضاة الأندلس ، ص ١٤٧ .
- (١٠١) ابن القرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ص ٨٦١ رقم ١٤٨١ .
- (١٠٢) إبراهيم القادري بوتشيش : النوازل القهية وكتب المناقب والعقود العدلية ، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي ، من النت بتاريخ ٩/٣٠/٢٠١٣ م .
- (١٠٣) عتق المدير هو العتق الواقع عن دبر الإنسان أي يعلق مملوكه بموته ، وعتق المكاتب وهو الذي يكتب سيده على مال ويقبل تأدية ما كتبه عليه ، العتق المؤجل أي المحدد بأجل أو وقت معين . موقع المعاني تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، على النت بتاريخ ١/٢٠١٣ م .
- (١٠٤) ابن مغيث الطليلي : المقنع في علم الشروط ، ص ٢٣٥ .
- (١٠٥) الجزيري : المقصد المحمود ، ص ٣٥٧ .
- (١٠٦) ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ص ١٥١ .
- (١٠٧) محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في قانون القضاء الجنائي في الأندلس ، مستخرجة من الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي ، المركز العربي للإعلام ، الكويت ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ م موقع Dar .
- (١٠٨) جريدة المساء - النوازل الفقهية قيمة تاريخية كبرى ، ع ٢١٧٤ ، السبت ٢٨ سبتمبر ٢٠١٣ م .
- (١٠٩) إبراهيم القادري بوتشيش : النوازل الفقهية .

* * *